

معلومات الباحث:

عنوان المداخلة: الآليات العملية لتطوير تطبيق التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

اسم الباحث: بزاز حليلة

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر قسم أ

مؤسسة الإنتماء: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

معلومات النشاط العلمي:

عنوان النشاط: الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول: الفائدة الربوية من الأزمات إلى الحلول المالية

الإسلامية

تاريخ النشاط: 10-11 أكتوبر 2022

الجهة المنظمة: المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة

الملخص: لم تأخذ بعد المشاركة دورها كأهم الصيغ الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي ، فعلى الرغم من أهميتها على المستوى الشرعي و على الصعيد الاقتصادي فإن المصارف الإسلامية لم تستخدمها بالقدر الذي يتواءم وهذه الأهمية ويمكن تبرير ذلك بارتفاع درجة مخاطرها وبالعوائق التطبيقية لها. غير أنه يمكن تفعيل المشاركة المصرفية باستحداث آليات تمويلية جديدة قائمة على أسلوب المشاركة.

الكلمات المفتاحية: المشاركة، المخاطر، المصارف الإسلامية.

Abstract

Not yet musharaka take their role as the most important investment formulas in Islamic economics, despite its importance to the legal level and on the economic level, the Islamic banks do not use them to the extent that is consistent and this importance It can justify this high degree of risk and barriers applied. However, it can activate the banking Post introduction of new financing mechanisms based on the method of participation.

Keywords: musharaka, Risk, Islamic banks.

مقدمة :

تعتبر عقود المشاركة في البنوك الإسلامية من أشكال التمويل المصرفي التي أحدثت تغييرا جوهريا في شكل العلاقة بين الممول والمستثمر من دائن ومدين في البنك التقليدي إلى شركاء في المشروعات. وتعد المشاركة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك المصرفية، والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، والمساهمة في التنمية الاقتصادية وتشغيل اليد العاملة. لم تأخذ بعد المشاركة دورها كأهم الصيغ الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي ، على الرغم من أهميتها على المستوى الشرعي و على الصعيد الاقتصادي فالمصارف الإسلامية لم تستخدمها بالقدر الذي يتواءم وهذه الأهمية بل غلبت عليها وسائل أخرى على رأسها التمويل بالمرابحة وهو ما أدى إلى عدم المساهمة الفاعلة للمصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تمويلها للمشاريع الاستثمارية، هذا وتوجد عدة مقترحات لمعالجة هذه الوضعية و الخروج من سجن المرابحة ، فعلى الرغم من أهمية هذه الأخيرة فإنها لا تمثل إلا أحد الأدوار المتعددة التي يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية لصالح الاقتصاد الوطني، ولا يجب التركيز على دور

واحد و إغفال الأدوار الأخرى.لذا تبادر إلى ذهننا تساؤل اعتبرناه إشكالية بحثنا وهو: ما هي الآليات التمويلية التي يمكن استحداثها على أساس صيغة التمويل بالمشاركة؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بالاستعانة بمجموعة من الأسئلة الفرعية:

- 1- فيم يتمثل الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية؟
- 2- ماهي الآثار السلبية لمحدودية الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة؟
- 3- ماهي أهم معوقات الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة؟
- 4- ماهي أهم مخاطر صيغة التمويل بالمشاركة؟

المنهج: تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال استعراض الجانب النظري لمختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالدراسة، وعلى المنهج التحليلي من خلال البيانات والمعلومات المتوفرة عن عينة من المصارف الإسلامية البالغ عددها ثلاث مصارف للفترة الممتدة من 2017 إلى 2021.

الأهداف: تهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

- تسليط الضوء على أحد أهم البدائل الشرعية للتمويل المصرفي الربوي والمتمثل في التمويل بالمشاركة من خلال التعرف على مزاياه الاقتصادية العديدة والآثار السلبية الناتجة عن الإبتعاد عنه .
- الوقوف على واقع التمويل بالمشاركة في عينة من المصارف الإسلامية.
- معرفة المعوقات التطبيقية لصيغة التمويل بالمشاركة وكذا مختلف المخاطر المحيطة بها.
- اقتراح آليات عملية قائمة على المشاركة من شأنها تفعيل دورها الاقتصادي.

هيكل البحث: من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع ،ارتأينا تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمشاركة.

المحور الثاني: معوقات الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة ومخاطره.

المحور الثالث: استحداث طرق تمويل جديدة بأسلوب المشاركة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمشاركة

أولاً:تعريف المشاركة المصرفية

قبل التطرق إلى تعريف المشاركة المصرفية لابد أن نتعرض إلى تعريفها اللغوي والفقهي.

1-التعريف اللغوي: تعني المشاركة في اللغة الاختلاط و الامتزاج وجاء في لسان العرب أن الشركة تعني مخالطة الشريكين أي اشتراك الشريكين في رأس المال.¹

2-التعريف الفقهي: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحا، فقال المالكية هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما.²

وقال الحنابلة: الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.³

وقال الشافعية: الشركة ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ.⁴

وقال الحنفية: الشركة: عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.⁵

3-المشاركة المصرفية:عرفها معيار المحاسبة المالية رقم أربعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح. وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك."⁶

ثانيا: مشروعية عقد المشاركة

ثبت مشروعية عقد المشاركة (الشركة) بأدلة متظافرة من الكتاب والسنة والإجماع.

1- الأدلة من القرآن الكريم

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د س ن ، ص 2249.

² - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون تاريخ نشر، ج3، ص348.

³ - أبو محمد موفق الدين الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968، ج05، ص03.

⁴ - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، 1994، ص221.

⁵ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992، ج4، ص299.

⁶ - معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ماي 2007، ص221.

الدليل الأول: قوله تعالى: "...فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليمٌ حلِيمٌ ﴿١٢﴾ سورة النساء الآية 12.

الدليل الثاني: قوله تعالى: " قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ سورة ص الآية 24.

2- الدليل من السنة النبوية المطهرة

-الدليل الأول:الحديث القدسي: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز و جل:" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر، فإذا خان خرجت من بينهما".(رواه أبو داوود)

-الدليل الثاني:عن السائب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك ، كنت لاتماريني ولاتداريني "

3- دليل الإجماع ٧ الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة.

ثالثا:الدور الاقتصادي للمشاركات المصرفية الإسلامية

أجرى صندوق النقد الدولي دراسة أكد من خلالها أن نظام المشاركة المعمول به في المصارف الإسلامية أثبت كفاءته الواضحة من الناحية الاقتصادية البحتة. ويمكن قياس الدور الاقتصادي للمشاركات المصرفية الإسلامية بالنسبة لمختلف أطرافها وهم: المصرف الإسلامي، أصحاب المال، أصحاب الأعمال، الاقتصاد الوطني:7

1-دور المشاركات بالنسبة للمصارف الإسلامية:

7 -للمزيد من التوسع راجع: عبلة لمسلم، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في البنوك والتأمينات، جامعة قسنطينة 02، 2005-2006، ص 106-119.
حاكهي بوحفص ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران،2013-2014، ص 33.

تعد المشاركة من الناحية النظرية أهم أداة لعمل المصارف الإسلامية، وهذا لعديد المزايا التي توفرها لها، تتمثل أساسا في ؛ الرفع من قدرتها على تجميع الأرصدة النقدية، الاستخدام الأمثل لمواردها، تحقيق أكبر عائد وكذا تجنب أزمات عدم القدرة على السداد .

2- دور المشاركات بالنسبة لأصحاب المال:

إن التمويل عن طريق المشاركة يتيح لأصحاب المال عدة مزايا لعل أهمها ؛ الحصول على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية، تحرير صاحب المال من نزعة السلبية، استقرار معدل العائد.

3- دور المشاركات بالنسبة لأصحاب الأعمال:

إن دخول المستثمرين في مشاريع مع المصارف الإسلامية، عن طريق إحدى صيغ المشاركات الإسلامية يوفر لهم العديد من المزايا أهمها: الاستفادة من تجربة المصرف وخبرته، الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات وأغراض أخرى. كما أنها تنعكس إيجابيا على المركز المالي للشركة فهي تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مديونية الشركة ويعزز قدرتها على التمويل، ويحسن من تصنيفها الائتماني. توفر الأمن للمستثمر، مضاعفة قوته الإنتاجية والعمل أكثر للحصول على مردودية أعلى، تحريك فئات كانت راكدة لعدم استفائهما من شروط التمويل الربوي. العدالة في توزيع العائد.

4- دور المشاركات على المستوى الوطني:

يبرز دور المشاركات المصرفية الإسلامية على المستوى الوطني ضمن النقاط الآتية: زيادة حجم الاستثمارات وتنشيط التكوين الرأسمالي، تخليص الاقتصاد من التضخم والكساد، تجنب التراكمات النقدية، تحقيق التنمية المحلية، المساعدة على تطبيق السياسة المالية والنقدية.

رابعا: الآثار السلبية لمحدودية الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة

لقد تصور المنظرون لنموذج المصرف الإسلامي بأن صيغ التمويل بالمشاركة هي البديل الإسلامي للتمويل بالفائدة؛ لما لهذه الصيغ من مزايا عديدة على الاقتصاد بشكل جزئي وكلي، إلا أن الواقع العملي أظهر ابتعاد المصارف الإسلامية عن التمويل بهذه الصيغ لما تكتنفه من معوقات ومخاطر.

إن الابتعاد عن التمويل بهذه الصيغ من قبل المصارف يشكل خطرا عليها، فمجرد أن لا يكون هناك تمويلا بصيغ المشاركة، أو أن يكون هذا التمويل محدودا مقارنة مع باقي الصيغ، فإن هذا يعني أن محفظة

التمويل في المصارف الإسلامية غير متنوعة، وهذا يشكل أثرا سلبيا على هذه المصارف من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون المصارف الإسلامية مدعاة للتشكيك من قبل المتعاملين معها، من حيث إنها واكبت المصارف التقليدية واتجهت إلى التمويل بالدين، والذي أصبح أساس نشاط هذه المصارف.

ومن الآثار السلبية أيضا ، أن المصارف الإسلامية أصبحت مصارف غير تنموية ، إذ لا يمكن أن يكون للتمويل بصيغ المربحة أو غيرها دور رئيس بعملية التنمية؛ لأن غالبية التمويلات فيها تكون لأغراض استهلاكية بحتة، إلا نادرا.

أما الأثر السلبي الآخر، فهو أن المصارف الإسلامية اتجهت بتمويلاتها إلى الصيغ التي يستطيع العملاء تقديم ضمانات بها، من رهونات عقارية، وكفلاء لهم رواتب محولة، وغيره، وبالغت في طلب الضمانات، الأمر الذي ضيق فرص الإستفادة من التمويل، وانحصاره في الفئة التي تستطيع تقديم مثل هذه الضمانات وهي فئة الأثرياء.

وأخيرا، فإن محدودية وجود العملاء الذين يتمتعون بالخلق الإسلامي والأمانة لتمويلهم بصيغ المشاركة، قد عمل على الاعتقاد بأن جميع العملاء هم مظنة سوء الأمانة، وبالتالي عجزت المصارف الإسلامية عن اجتذاب العملاء الممتازين الذين يتمتعون بالخلق السوي؛ لأنها عجزت عن التفريق بين الأمين الملتزم وغيره.⁸

المحور الثاني: معوقات الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة ومخاطره.

أولا: واقع التمويل بالمشاركة في عينة من المصارف الإسلامية

من أجل الوقوف على واقع التمويل بالمشاركة المصرفية قمنا بالاستعانة بالبيانات المالية لثلاث مصارف إسلامية ؛ هي مصرف دبي الإسلامي، مصرف قطر الإسلامي، المصرف العربي الدولي الإسلامي (الأردن)تنشط في بيئات اقتصادية مختلفة خلال الفترة (2014-2021).

-يبين الجدول رقم 01 نسب التمويل بالصيغ الإسلامية المختلفة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2014-2021)

⁸ - إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 57-58.

جدول رقم 01: نسب التمويل بالصيغ الاسلامية المختلفة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2014-2021)
الوحدة: % (2021)

الصيغ	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	المتوسط
المربحة	36.03	35.06	37.13	35.34	31.59	31.96	38.89	28.71	34.33
الإجارة	25.93	29.75	38.02	41.19	43.22	41.51	36.05	37.45	41.62
الاستصناع	5.96	3.53	2.25	1.21	0.97	0.87	0.53	0.51	2.08
مشاركات ومضاربات	15.02	18.71	19.79	4.07	8.27	14.49	9.96	10.51	13.53
الوكالة	4.56	2.74	2.81	18.19	15.95	11.17	14.57	22.28	13.55
السلم	12.5	10.48	-	-	-	-	-	-	2.87

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي (2014-2021)

نلاحظ من الجدول أعلاه غلبة التمويل بصيغتي المربحة والإجارة في المصرف محل الدراسة، حيث احتلت الإجارة المرتبة الأولى ضمن تشكيلة التمويلات الممنوحة بمتوسط 41.62% تليها مباشرة المربحة بمتوسط 34.33%، أما المشاركة فقد احتلت مرتبة متأخرة بمتوسط 13.53%. مما يدل على عدم تفضيل البنك محل الدراسة التمويل بهذه الصيغة.

-يبين الجدول رقم 02 نسب التمويل بالصيغ الإسلامية المختلفة في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2014-2021)

جدول رقم 02: نسب التمويل بالصيغ الإسلامية المختلفة في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2014-2021)
الوحدة: % (2021)

الصيغ	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	المتوسط
المربحة	54.76	64.1	64.03	66.32	64.35	67.6	67.32	67.19	64.46
المساومة	20.84	15.51	14.93	14.32	15.46	15.27	16.93	18.07	16.42
الإجارة المنتهية بالتمليك	22.46	19.44	20.01	18.14	19.44	16.42	15.6	14.74	18.28

الإستصناع	1.22	0.31	0.43	0.7	0.68	0.69	0.14	0	0.52
مضاربات	0.72	0.64	0.62	0.52	0.07	0.02	0.01	0	0.32

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على التقارير السنوية لبنك قطر الاسلامي (2014-2021)

نلاحظ من الجدول أعلاه غلبة التمويل بصيغة المرابحة في المصرف محل الدراسة، حيث احتلت المرتبة الأولى ضمن تشكيلة التمويلات الممنوحة بمتوسط 64.46% تليها مباشرة الإجارة المنتهية بالتمليك بمتوسط 18.28%، أما المضاربة فقد احتلت المرتبة الأخيرة بتوسط ضئيل جدا تقدر بـ 0.32%.

يبين الجدول رقم 03 نسب التمويل بالصيغ الإسلامية المختلفة في العربي الدولي الإسلامي خلال الفترة (2014-2021)

جدول رقم 03: نسب التمويل بالصيغ الإسلامية المختلفة في البنك العربي الدولي الإسلامي خلال الفترة (2014-2021) الوحدة: %

الصيغ	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	المتوسط
المرابحة	47.25	45.93	47.88	48.91	50.05	48.47	50.95	49.89	48.67
الإستصناع	1.74	1.46	1.21	1.31	1.41	1.23	1.02	0.71	1.26
الإجارة	50.91	51.64	50.89	49.78	48.54	50.3	48.03	49.4	49.94
المضاربة	0.1	0.97	0.02	-	-	-	-	-	0.14

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على التقريرين السنوي للبنك العربي الدولي الإسلامي، 2014-2021

نلاحظ من الجدول أعلاه غلبة التمويل بصيغتي المرابحة والإجارة في المصرف محل الدراسة، حيث احتلت الإجارة المرتبة الأولى ضمن تشكيلة التمويلات الممنوحة بمتوسط 49.94% تليها مباشرة المرابحة بمتوسط 48.67%، أما المشاركة فنلاحظ أن البنك محل الدراسة قدم خلال الفترة 2014-2016 تمويلات بهذه الصيغة وابتداء من سنة 2017 توقف عن استخدامها، وقد بلغ متوسط التمويل بها 0.14% وهي نسبة تكاد تكون منعدمة.

بناء على تحليلات الجداول الثلاث يمكن القول أن المصارف الثلاث محل الدراسة تفضل التمويل بصيغتي المرابحة والإجارة وتبتعد كل البعد عن التمويل بالمشاركة رغم مزاياها الاقتصادية العديدة، ويرجع السبب في تراجع أهمية التمويل بهذه الصيغة الهامة إلى العوائق التطبيقية لها وإلى ارتفاع درجة مخاطرها. وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي.

ثانيا: معوقات الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة

واجهت المصارف الإسلامية في محاولة استخدامها لصيغ التمويل بالمشاركة صعوبات واقعية ومعوقات حالت دون استخدام هذه الصيغ بكفاءة، نوردتها كما يلي⁹:

1- غلبة العقلية التقليدية على المستثمرين وعدم تقبل المودعين للخسارة في تلك الحسابات: يعد عدم تقبل بعض العملاء المودعين لأرصدة حساباتهم في المصارف الإسلامية لفكرة الخسارة لهذه الحسابات وغلبة العقلية التقليدية على المستثمرين في هذه الحسابات من المعوقات المهمة لابتعاد هذه المصارف عن توجيه جزء كبير من توظيفات أموالها إلى صيغ أخرى غير تلك الصيغ الخاصة بالمشاركات.

2- إثبات التعدي أو التقصير في حالة الخسارة: يقع على المصرف عبء إثبات التعدي أو التقصير إن حصل وخسرت الشركة، وهذا يعني أن المصرف الإسلامي بتوجيه أمواله إلى الأشخاص الممولين عن طريق المشاركة، سيقع عليه إثبات التقصير وقيمة الخسارة التي آلت نتائجها بالفشل. ويستدعي هذا زيادة قيمة الخسارة التي مني بها المصرف من جراء ذلك بخسارة أخرى وبنفقة تؤول إلى هذا الإثبات، سواء كان للموظفين القادرين على الإثبات أم للخبراء أم للجهات الرسمية والقضائية. وهذه الخسائر المتراكمة تزداد أيضا بضياح الفرصة البديلة على المصرف، والتي من الممكن الحصول عليها واستغلالها في الحصول على عائد لمساهميته ولمودعيه في حالة ما تم استرداد الأموال المستثمرة في مشاريع المشاركات بأوقاتها المحددة والمخطط لها.

3- نقص الكفاءات المعرفية للموارد البشرية: تعاني أغلب المصارف الإسلامية من مشكلة نقص الكفاءة المعرفية للعاملين بها، إذ إن معظمهم لا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها المصارف الإسلامية، ولا فقه المعاملات المالية الإسلامية.

ثالثا: مخاطر صيغة المشاركة:

بما أن عقد المشاركة من عقود الأمانة و التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات فهو ذو مخاطر عالية. ومن المخاطر التي ينطوي عليها هذا العقد نذكر ما يلي:

1- المخاطر الأخلاقية: (مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي)

⁹ - للمزيد من التوسع أنظر إلياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 129-142.

حتى تقوم المشاركة على أساس سليم، يتعين على الشريك إمساك الحسابات بطريقة سليمة، و موثوقة بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المشاريع المشتركة، و من وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال:¹⁰

- تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها، و بضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها؛
- تقويم الأصول بأكثر من قيمتها، لزيادة مبلغ اهتلاكاتهما الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إغائه؛
- المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء.

و هذا ما يؤكد على أهمية اختيار الشريك، و الذي لابد أن يتوفر فيه قدر من الصفات الأخلاقية كالأمانة و الصدق و الالتزام بالسلوك القويم.

إن مصدر المخاطر الأخلاقية هو الإهمال أو التقصير من جانب إدارة الاستثمار بالمصرف في الاستعلام عن القيم الإيمانية و الأخلاقية و الفنية و المالية للعميل المشارك.

2-مخاطر تآكل رأس المال: و هي خسارة المبلغ المقدم للمشروع.

3-مخاطر التجاوزات الشرعية و القانونية: و تنشأ هذه المخاطر من الآتي:¹¹

- مخالفات شرعية: كالمجارة بسلع أو خدمات أو أعمال محرمة لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يدعو هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بمطالبته بتصفية هذه الأنشطة و التوقف عن تمويلها؛
- مخالفات قانونية: قد يرتكب المتعامل بعض المخالفات القانونية مما قد ينتج عنها إيقاف أو إلغاء نشاطه من قبل الجهات الحكومية، و في كل الأحوال سوف تكون هناك خسائر تصفية ربما يتعذر على المصرف إثبات مسؤولية المتعامل عنها.

4-مخاطر انخفاض معدل العائد الفعلي عن المعدل المتوقع، خاصة و أن المصرف لا يجوز له في المشاركة الحصول على عائد ثابت. فإذا حدث و انخفض المعدل الفعلي عن المخطط فإن ذلك سيشكل خطرا كبيرا على سيولة المصرف.

ولعله من المفيد التنبيه إلى أن مخاطر انخفاض العائد الفعلي على الاستثمار عن العائد المتوقع في المصارف الإسلامية أعلى بكثير منه في المصارف التقليدية و هذا راجع إلى أن تحديد العائد على الاستثمار

¹⁰ - حمزة عبد الكريم محمد حماد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1. 2008، ص 93.

¹¹ - فرحات الصافي علي عبد الهادي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية و الإسلامية - دراسة تحليلية مقارنة، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 5-6 ماي 2009، ص ص 627-628.

يتم في المصارف التقليدية مسبقاً، كما تقوم هذه المصارف بتأكيد العائد المطلوب بالعديد من الضمانات و التي تضمن استرداد أصل المال و عوائده، بالإضافة إلى أنها لا تترك للمدينين فرصة التمادي في تماطلهم من خلال فرض غرامات التأخير سواء كان المدين معسراً أو موسراً. و لذا فإن مخاطر انخفاض العائد على الاستثمار في هذه المصارف محدودة - إن لم توجد أصلاً-، أما في المصارف الإسلامية فإن العائد على الاستثمار يتحدد بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع و التي يقوم بها المصرف الإسلامي، و تتوقف صحة هذه الدراسة على العديد من العوامل منها؛ نوع النشاط، أخلاق و كفاءة العميل (شريكاً أو مضارباً)، و الظروف المحيطة به. كما أن المصرف الإسلامي قد لا توجد لديه ضمانات حيث يكون المصرف شريكاً (صاحب رأس المال) و إذا وجدت فلا يجوز استخدامها إلا في حالة تعدد - ي أو تقصير العميل؛ كما لا يجوز للمصرف الإسلامي فرض غرامات تأخير على العميل المعسر، و هذا كله من شأنه إحداث تغيرات كبيرة في العائد على الاستثمار.

5- بيع حصة شريك المصرف لطرف آخر، و بهذا يصبح المصرف يتعامل مع عميل جديد لا يعرف مدى التزامه في القيام بمهامه.

6- المخاطر الائتمانية: المشاركة عقد شركة لا تكون الأموال التي يدفعها المصرف إلى عميله ديوناً في ذمته، و لكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من طريقتين:¹²

الأول: في حال التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب إلى دين في ذمته، و عند انتهاء المضاربة و التنضيق* و القسمة، يصبح نصيب المصرف مضموناً على العامل كمثل الدين فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية؛

الثاني إذا استخدمت أموال المضاربة أو المشاركة في البيع الآجل، و هو ما يقع في أكثر المضاربات فيتحمل - ل رب - المال (و هو المصرف) مخاطر ائتمانية غير مباشرة، متعلقة بقدرة عملاء المضاربة على التسديد.

7- مخاطر السيولة: وتنشأ هذه المخاطر من أوجه عديدة، و من أمثلتها ما يلي:¹³

أ- تأخر تصفية الشركة: قد تنتهي المشاركة بين المصرف و شريكه على أساس انتهاء عمر المشروع الممول أو المدة المتفق عليها بينهما، و الضابط الذي يتحكم في توقيت التصفية بالنسبة للمصرف هي الخطة الموضوعية للتوفيق بين استحقاقات المصادر و استحقاقات الاستخدامات، فإذا تأخر في التصفية عما حد - ده المصرف فإن ذلك يشكل خطراً كبيراً على درجة السيولة لديه، خاصة إذا كان مصدر الأموال المستثمرة هو حسابات الاستثمار قصيرة الأجل.

¹²- محمد علي القري، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، دراسة فقهية و اقتصادية، ندوة « regulation and supervision of islamic banks »، الخرطوم، 10-12 أبريل 2000، ص ص 15-16.
¹³- فرحات الصافي علي عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص 625-626.

ب-عدم اختيار الوقت المناسب للتخارج في المشاركة المتناقصة: حيث إنه كلما تخارج المصرف في المراحل الأولى من عمر المشروع الممول، كلما قل نصيبه من العائد، حيث تكون الإيرادات خلال تلك الفترة لازالت منخفضة وربما لا توجد أصلاً، فضلاً عن احتمال عدم تحقيق أرباح رأسمالية، والتي تنتج عن الزيادة في قيمة الأصول عند بيعها مبكراً، مما يؤثر على التدفقات النقدية الداخلة و بالتالي على درجة السيولة.

ت-عدم قابلية حصص المشاركة للبيع في السوق: ويحدث ذلك إذا كان الشكل القانوني للمشاركة مبني على أساس حصص غير قابلة للتداول في السوق، ويتصور ذلك بأن يدخل المصرف كمشارك في تأسيس شركة جديدة ذات أسهم غير قابلة للتداول بالسوق، مما يعقد من درجة سيولة الحصص المشارك بها المصرف في أوقات أزمات السيولة التي قد يتعرض لها.

8-مخاطر سوقية ونجدها في المشاركة المتناقصة ذلك أن سعر بيع البنك الإسلامي يعتمد في العادة على القيمة العادلة للجزء الذي تم تحويله للشريك في تاريخ كل عملية شراء مما قد يعرض المصرف الإسلامي لمخاطر بيع نصيبه في الملكية بسعر أقل من سعر الاقتناء.

9- من المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة، مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق، تغير أذواق المستهلكين، تغير مستوى الأسعار، يضاف على ذلك تلف البضاعة عند التخزين.¹⁴

المحور الثالث: استحداث طرق تمويل جديدة بأسلوب المشاركة

رأينا في المحور السابق أن هناك العديد من العوائق العملية والمخاطر التي ترتبط بالتمويل بالمشاركة، مما جعل المصارف الإسلامية تبتعد عن هذا النوع من التمويل على الرغم من أهميته من الناحية الشرعية ومن الناحية الاقتصادية. وهنا تظهر الحاجة إلى استحداث أساليب تمويل جديدة بصيغ المشاركات، تخرج عن النهج المألوف في المشاركة، ولا تخرج عن قاعدة الحلال.

أولاً: المشاركة المتناقصة مع التأجير التمويلي

وفي هذه الصورة يشترك البنك الممول مع العميل في تملك أصل ذي عائد تشغيلي، ثم تتناقص ملكية البنك لصالح العميل حسب جدول زمني متفق عليه. ويمكن أن يتم التعاقد هنا وفق الصورة التالية:

أن يؤجر البنك حصته على العميل إجارة منتهية بالتملك، وهذا يعد من إجارة المشاع، وهو جائز عند عامة الفقهاء، وما يدفعه المستأجر من دفعات إيجارية يتضمن أجرة انتفاعه بحصة البنك المشاعة ودفعات يتم بها إطفاء ملكية البنك للأصل المؤجر.

¹⁴ - فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 2008، ص 27 مقال منشور في الموقع www.kantakji.org بتاريخ زيارة الموقع 2022/09/07.

ويجوز في هذه الصورة أن تكون الأجرة التي يدفعها الممول مبلغاً محدداً أو متغيراً وفقاً لمؤشر منضبط حسب ضوابط الإجارة، ويجري على العقد هنا أحكام الإجارة، وعلى هذا فلا تلازم بين الأجرة المستحقة وعائد التشغيل الذي يحققه المستأجر. ويجوز أن يكون الوعد بالتمليك هنا بالقيمة الاسمية أو بالقيمة السوقية، ولا يعد ذلك من ضمان رأس المال في الشركة؛ لأن الشركة هنا شركة ملك وليست شركة عقد.¹⁵

ثانياً: آلية المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل بأسلوب الشراكة بالمرابحة

إن هذا الأسلوب من المشاركة المصرفية يأخذ من المرابحة بعض سماتها، ويقوم في الوقت نفسه على الشراكة. تتمثل آلية عمل هذه الشراكة كما يلي:

- يقدم العميل طلباً للمصرف الإسلامي للحصول على تمويل كلي أو جزئي لشراء بضاعة معينة.
- إذا وافق المصرف على طلب العميل يقوم بشراء البضاعة حسب المواصفات المحددة من طرف العميل، وتكون الحيازة مشتركة للبضاعة.
- يتم بيع البضاعة بموافقة المصرف ومعرفة العميل، ويتم تقاسم أرباح كل صفقة بيع حسب النسبة المتفق عليها.

- يتم فتح حساب مستقل لكل صفقة، تحول إليه قيمة مساهمة كل من المصرف والعميل في الصفقة. كما يتم شراء البضاعة بشيكات مسحوبة على هذا الحساب، وعند بيع البضاعة يوضع المبلغ في هذا الحساب. وفي الأخير يتم استرداد رأس مال كل من المصرف والعميل وكذا توزيع الأرباح بين الاثنين.

ثالثاً: آلية المشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر

في هذا النوع من المشاركة، يدخل المصرف الإسلامي كشريك في إحدى الشركات ذات السمعة والمكانة، وتعمل على إصدار بياناتها المالية بصورة مدققة ومعتمدة، إذ يفتح حساباً للشركة يسجل فيه مساهمته في رأس المال على أن تسحب الشركة من ذلك الحساب طبقاً لحاجتها. ويكون للشركة الحق في رد مساهمة المصرف أو جزء منها في حال عدم الحاجة إليها، ويستخدم نظام النمر لتحديد الفترة الزمنية التي أمضتها مساهمة المصرف في المشاركة. ويلاحظ في هذا النوع من المشاركة، بأنه يخدم تمويل رأس المال العامل، وقد تحتاجه الشركات أو المؤسسات الكبيرة في بداية أعمالها، وتكون حرة طليقة في استخدام هذا النوع من المشاركة، أو التمويل بالمعنى الأصح، كله أو أي جزء منه، وحسب حاجتها إلى السيولة. ومن ناحية

¹⁵ -يوسف الشيبلي، التمويل بالمشاركة، الآليات العملية لتطويره، الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، 19-20 جانفي 2009، ص 5-6.

المصرف الإسلامي، فإن هذا النوع من الشراكة يؤمن له تعيين ممثلين في إدارة الشركة وبالتالي تكون عملية المراقبة لأعمال الشركة أكثر دقة، وهذا يعني أن احتمالية الخسارة والخيانة لأمانة الشريك قليلة. أضف إلى ذلك أنه طالما وجد الحساب موضوع الشراكة في المصرف، وبمجرد ورود معلومات عن انحراف النشاط وعدم جدواه، فإن هذا يعني إيقاف العمل في هذا الحساب وتجميده، خصوصا في حالة أن الشركة غير مستغلة كامل التمويل، مما يعني أن المصرف يكون قادرا على إيقاف الخسارة عند حد معين، وبهذا تكون خسارته أقل عنها في الحالات التي يقدم فيها رأس المال المشارك بالكامل مرة واحدة.¹⁶

رابعاً: تطبيق معايير حافزة للأرباح

مما تقرر جوازه شرعا هو انه باستطاعة رب المال أن يتفق مع المضارب على انه إذا زاد الربح على نسبة معينة في السنة عن رأس المال فإن الزيادة تكون من نصيبه، وهذا المبدأ يلبي عدة حاجات منها حث المضارب على حسن الأداء ليحظى بالعلوة المضمونة إلى نسبة الربح ان كان الاشتراط لصالحه و اطمئنان رب المال إلى مقدار وفير من الأرباح يحظى به في حال تحقق الشرط.¹⁷

خامساً: آلية المساهمات

في هذا التطوير المقترح يقوم البنك الإسلامي بتنفيذ المشاركة المتناقصة عن طريق المساهمات فيقدم البنك بعد دراسة مشروع مقدم إليه بتقسيم رأس ماله المطلوب إلى أسهم يقوم أصحاب المشروع بشراء نسبة مثلا 20٪ ويسهم البنك بنسبة صغيرة (قد تتراوح بين 2٪ و 5٪ مثلا وذلك لأغراض السيولة الخاصة بالبنك) ويعرض الباقي من الأسهم للبيع لعملائه أصحاب الحسابات الإستثمارية، ويكون اصدار هذه الأسهم على أساس شروط المشاركة المتناقصة.¹⁸

سادساً: آلية صكوك المشاركة

تعرف صكوك المشاركة على أنها: "وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكا لحامل الصكوك، وتدار صكوك المشاركة على

¹⁶ -إلياس عبد الله أبو الهيجاء، م س ذ، ص ص 186-187.

¹⁷ -مدور عبد الحميد، علاش أحمد، التطبيقات الأمنية للتمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية،

جامعة البليدة 02:مجلد 9، عدد03، 2018، ص 71

¹⁸ - شهاب أحمد سعيد العززي، ادارة البنوك الاسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2012، ص 41.

أساس الشركة أو على أساس المضاربة، ومن أمثلتها صفقة صكوك طيران الإمارات بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي وذلك لتطوير وإنشاء مبنى جديد للشركة".¹⁹

والغرض من ورود صكوك المشاركة واعتبارها آلية تعمل على زيادة فرص توظيف الأموال للمصارف الإسلامية بأسلوب المشاركات، هو بيان أنه بالإمكان الحصول على ودائع وأموال غير تلك الموجودة في الحسابات الاستثمارية المعمول بها في المصارف الإسلامية حالياً، وأن هذه القنوات تفتح آفاقاً واسعة للمصارف الإسلامية لاجتذاب الأموال دون أن تكون قلقاً من حيث أن أصحابها يرغبون بالانسحاب من دون اكتمال للمشاريع للممولة وهذا يعني التوسع في التمويلات الطويلة الأجل، والتي منها التمويلات بأسلوب المشاركة التي تكون بحاجة إلى ودائع طويلة الأجل أيضاً لتغذيتها.²⁰

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن القول أن استحداث آليات تمويلية جديدة مبنية على صيغة المشاركة أصبح ضرورة حتمية حتى تضطلع المصارف الإسلامية بالدور المنوط بها.

أولاً: النتائج

يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

يعد التمويل بالمشاركة من أهم التمويلات بالصيغ الأخرى، ذلك أنه مبني على قاعدة الغنم بالغرم فهو²¹ بذلك يشارك في الربح والخسارة للمشروع الممول.

لم تأخذ بعد المشاركة دورها كأهم الصيغ الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي، فعلى الرغم من أهميتها على²² المستوى الشرعي وعلى الصعيد الاقتصادي فإن المصارف الإسلامية لم تستخدمها بالقدر الذي يتواءم وهذه الأهمية بل غلبت عليها وسائل أخرى على رأسها التمويل بالمرابحة وهو ما أدى إلى عدم المساهمة الفاعلة للمصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تمويلها للمشاريع الاستثمارية.

¹⁹ -كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31ماي-3 جوان 2009، ص 13.

²⁰ -الياس عبد الله أبو الهيجاء، م س ذ، ص 188.

21

22

-من أهم المعوقات التي تحد من التوسع في التمويل بالمشاركة: غلبة العقلية التقليدية على المستثمرين وعدم تقبل المودعين للخسارة في تلك الحسابات، إثبات التعدي أو التقصير في حالة الخسارة، نقص الكفاءات المعرفية للموارد البشرية.

-يكتنف التمويل بالمشاركة العديد من المخاطر التي أدت إلى محدودية استخدامه منها: المخاطر الأخلاقية (مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي)، مخاطر تآكل رأس المال، مخاطر التجاوزات الشرعية و القانونية، بيع حصة شريك المصرف لطرف آخر وغيرها من المخاطر.

-توجد العديد من الآليات المستحدثة القائمة على صيغة المشاركة

ثانياً:التوصيات

بناء على النتائج المتوصل إليها نوصي القائمين على المصارف الإسلامية بتبني مختلف الآليات المبتكرة القائمة على صيغة المشاركة كحل للخروج من سجن المرابحة وبالتالي القيام بالدور المنوط بها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.

المراجع والمصادر:

- 1- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1992
- 2- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.
- 3- أبو محمد موفق الدين الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968.
- 4- إلياس عبد الله أبو الهيجاء تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية"دراسة حالة الأردن"،رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك،الأردن، 2007، ص129-142.
- 5- التقارير السنوية لبنك دبي الاسلامي(2017-2021)
- 6- التقارير السنوية لبنك قطر الاسلامي(2017-2021)
- 7- التقرير السنوي للبنك العربي الدولي الإسلامي 2021.
- 8- حاكمي بوحفص ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران،2013-2014، ص 33.
- 9- حمزة عبد الكريم محمد حماد ،مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008.

- 10- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، 1994.
- 11- شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2012
- 12- عبد الحميد مدور ، أحمد علاش ، التطبيقات الأمنية للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة02، مجلد 9، عدد03، 2018.
- 13- عبلة لمسلم، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في البنوك والتأمينات، جامعة قسنطينة 02، 2005-2006
- 14- فرحات الصافي علي عبد الهادي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية - دراسة تحليلية مقارنة، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، 5-6 ماي 2009.
- 15- فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 2008، ص 27 مقال منشور في الموقع www.kantakji.org تاريخ زيارة الموقع 2022/09/07.
- 16- كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31-31 ماي 2009، ص 13.
- 17- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون تاريخ نشر
- 18- محمد علي القري، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، دراسة فقهية واقتصادية، ندوة « regulation and supervision of islamic banks » ، الخرطوم، 10-12 أبريل 2000.
- 19- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ماي 2007.
- 20- يوسف الشبيلي، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، 19-20 جانفي 2009.

